وجهة نظر

حول

تعميم إغلاق المساجد

بسبب الوباء

فضيلة الشيخ

خير الدين عوير

خطيب مسجد الرحمة

شارع خليفة بوخالفة - الجزائر العاصمة



وجهة نظر حول تعميم إغلاق المساجد بسبب الوباء

الحمد لله رب العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد

فهذه كلمات أردت من خلالها أن أبين وجهة نظري حول قضية تعميم إغلاق المساجد؛ منعا لانتشار وباء كورونا، وخاصة وأن كثيرا من الدول اتخذت سياسات تخفيفية حول الوباء، وأدركَتْ أن الوباء باق لمدة غير محدودة لا يعلمها إلا الله تعالى، ولذلك غيَّرت سياساتها من المواجهة، إلى الاستيعاب والتأقلم مع الوضع، واتخذوا الوسائل المناسبة لذلك، وقاموا بتوعية شعوبهم بما ينبغي فعله، وفي المقابل نجد دولا أخرى، أقل إصابة بالوباء، ومع ذلك ما زلنا نلاحظ ارتباكا، وخوفا، وعدم وضوح للسياسة المتبعة لمواجهة هذا الوباء، على الأقل بالنسبة لجملة كبيرة من الناس، في ظل ترددٍ في بعض القرارات، وعدم استيعاب بعضها، وفهْم المقصود منه، كمنع التنقل في الليل مثلا، وعلى كل حال فالذي أريد أن أتحدث عنه في هذه المقالة هو قضية **تعميم إغلاق المساجد**، أردت من خلالها بيان وجهة نظري، وما أراه داعيا لإعادة النظر في قرار الإغلاق، فإن الوضع لا يمكن أن يستمر على هذه الحال، أسأل الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يهدينا ويسددنا.

** من المسائل الكلية في الشريعة، أنها جاءت لتحقيق مقاصد عظيمة، وغاياتٍ شريفةً، قصد الشارع من خلالها حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، وباستقراء الشريعة وجد العلماء أن المصالح التي جاء الإسلام بتحقيقها ترجع إلى ثلاث مراتب: ضرورية وحاجِيَّة وتحسينية.

قال الزركشي في تشنيف المسامع (3/ 15 ـ 16): "وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها؛ أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية، حاجية، تحسينية.

أولا: الضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفَوْتِ حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين بشرعية القتل والقتال؛ فالقتل للردة وغيرها من موجبات القتل لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وحفظ النفس بشرعية القصاص، وحفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، وحفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه، وحفظ المال بإيجاب الضمان على المتعدي فيه، وبالقطع في السرقة، وهي المجموعة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾[الممتحنة:12] الآية ...

ثانيا: الحاجية: وهي الأمر الذي يفتقر إليه الناس من حيث التوسعة، ورفع الحرج والضيق اللاحقَيْن بالإنسان...

ثالثا: التحسينية: وهي التي تقتضيها المروءة، ومكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، بحيث لو فُقِدت...لا يختل بفقدانها نظام الحياة، كما هو الحال في المصلحة الضرورية؛ ولا يدخل على المكلَّف حرج وضيق بفَوَاتِها كما في المصلحة الحاجية...".

وقد اتفقت كلمة جُلِّ العلماء على أن المقاصد الضرورية ترجع إلى خمسة أنواع كبرى، قال الآمدي في الإحكام (3/ 274): "المقاصد الخمسة التي لم تَخْلُ من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات.

والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"اهـ.

وسُمِّيت ضرورية؛ لأن الحاجة إليها بلغت إلى حد الضرورة، كما قال المرداوي في تيسير التحرير (3/ 306).

وإذا تعارضت هذه الضروريات قُدِّم ما يتعلق بالدين على غيره، قال الآمدي في الإحكام (4/ 275): "فما مقصوده حِفْظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جِوَار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾[الذاريات:56] " ثم ذكر الاعتراض على هذا الأصل، وأجاب عنه.

وقال الشاطبي: "واعتبار الدين مقدَّم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع" الموافقات (2/ 265).

ومثله قاله المرداوي في التحبير (8/ 4250): "وإذا تعارضت بعض الخمس الضرورية، قُدِّمت الدينية على الأربع الأخر؛ لأنها المقصود الأعظم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ولأن ثمرته نيل السعادة الأخروية، لأنها أكمل الثمرات"، ثم ذكر قول من قال بتقديم بقية الأصول على الدينية، وأجاب عنه، بما هو مُحَصِّل جواب الآمدي، وحاصله: أن تقديم غير الديني في بعض الصور على الديني، كتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، لا يعارض هذا الأصل؛ لأن التقديم في تلك الصور لا يفوت به حقُّ الله تعالى؛ لأن حق الله تعالى يمكن تداركه في الآخرة، وأما حق الآدمي فيفوت، والله أعلم.

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه (ص206): "فالأحكام الشرعية التي شُرِعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام، وأحقها بالمراعاة، وتَلِيها الأحكام التي شُرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شُرعت للتحسين والتجميل، وتعتبر الأحكام التي شُرعت للتحسينيات، كالمُكَمِّلة التي شُرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شُرعت للحاجيات، كالمُكَمِّلة للتي شُرعت لحِفْظ الضروريات"اهـ.

* وإذا اعتبرنا صلاة الجماعة من المُكَمِّل للضروري ـ وهو الفرائض ـ فإنها في حكم الحاجِيِّ، فإذا فُتحت الأسواق للناس، للبيع والشراء؛ لتَحْصُل لهم مصالحهم الحاجِيَّة، فإن مقتضى ذلك أن يُسْمَح بفتح المساجد لمن يريد أداء الصلاة في جماعة؛ لأنها مكمِّلة للفرائض، ولها في هذه الحال حكم الحاجِيِّ، وليس من المقبول شرعا أن يُفَرَّق بين الاثنين، والله أعلم.

ثم إن الأمة عَرَفت في تاريخها عشرات الأوبئة في حواضرها، ومدنها، ولـم يُعْـرَفْ إغـلاق للمساجد، ولكن الفقهاء نَصُّوا على أن الخوف عذْر لعدم حضور الإنسان للجماعة والجمعة، فيبقى الأمر إلى المكلف، مَنْ أَمِن حضر، ومن خاف على ماله، أو نفسه، جاز له التخلف عـن الجمعة والجماعة، ولا حرج عليه، وانظر الأعـذار المبيحة للتخلف عـن الجمعة والجماعة مثلا في حاشية الدسوقي (1/ 389).

- ثم إذا سلَّمْنا جوازَ إغلاق المساجد خشية انتقال المـرض؛ بنـاء عـلى القاعـدة أن: (دَرْءَ المفاسد مقدَّم على جلب المصالح)، فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيـدة بمـا إذا كانت المفسدة تزيد على المصلحة، وكانت المفسدة مُتَحَقّقة، وأما المفسـدة المُتَوَهَّمـة، أو التي لا تزيد مصلحةُ دفعهـا على تحقيـق المصـلحة، فإنهـا لا تُقـدَّم على المصـلحة المتحققـة، وهي هنا الاجتماع لصلاة الجمعة والجماعة، ومن القواعد الشرعية: (إذا تعارضت المصـلحة والمفسدة قُدِّم أرجحُهما).انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (ق 204).

قال العز بن عبـد السـلام في كتابـه الفوائـد في اختصـار المقاصـد (ص47): "إذا اجتمعـت مصالح ومفاسد، فإنْ أمْكَن دفع المفاسد وتحصـيل المصـالح فَعَلْنـا ذلـك، وإن تعـذَّر الجمـع، فإن رجحت المصالح حصلناها، ولا نبالي بارتكاب المفاسد، وإن رجحت المفاسد دفعنـاهـا، ولا نبالي بفوات المصالح".

- وإذا قلنا بجواز إبقاء المساجد مغلقة؛ لأن الضرورات تبيح المحظـورات، فـالجواب: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيَّـدة بقاعـدة أخـرى، وهـي أن: (الضـرورة تُقَـدَّر بقَدْرِها)، فإذا وُجد الوباء في مكان فيقتصر الإغلاق عليه، وأما أن يعُم الإغـلاق حتـى الأمـاكنَ الخالية منه، فهذا تَعَدٍّ لحدود الله تعالى القائل: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَـلَا تَعْتَـدُوهَاۚ وَمَـن يَتَعَـدَّ

حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:229]، وقال ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:173]، ومفهوم هذه الآية أن من تجاوز القدْر المسموح به، فهو آثم معرَّض للعقوبة والمؤاخذة.

ويؤكد ما سبق أن القاعدة الشرعية العقلية، أن (الأحكام تدور مع علَلِها وجودا وعدما)، فإذا وُجِدت العلةُ وُجِد الحكمُ، وإذا عُدِمَت عُدِمَ الحكم، وهذا يبيّن خطأَ تعميم الإغلاق.

كما أن من القواعد الشرعية الفقهية المتفق عليها، أن (المأمور به يُؤْتى منه بما يُستطاع، وأن المَقْدور عليه لا يسقط بالمَعْجوز عنه)، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:16]، وقال النبي ﷺ: «وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم» [متفق عليه] من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثم إن استمرار إغلاق المساجد سبب لتضيِيع ضَرُورِيِّ الدين، فإن حفظ الدين يكون على مستوى الأفراد، وعلى مستوى الأمة، قال الأستاذ الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 237): "إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى.

فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين، أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعملَه اللَّاحق بالدين، وحفظُ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفعُ كل ما شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حمايةُ البيضة، والذبُّ عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها"، **ومن وسائل تلقي الدين المساجد.**

وقال الشاطبي: "فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومُكَمِّله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله". الموافقات (4/ 347).

* ومن حفظ الدين تعليمه الناس، ونشره، وتزكيتهم بالمواعظ القرآنية والنبوية، وإزالة ضرر الغفلة والقسوة عن القلوب، وتذكيرهم بعَلَّام الغيوب، قال الزركشي في تشنيف المسامع (3/ 464): "ومن حفظ الدين الانقِيَادِي، الملازم للإيمان الحقيقي، تقرير مباني الإسلام، المزيلة ضررَ الغفلة والقسوة على الشهوات الحسية، والدعوات النفسية"اهـ

ومعلوم أن الأفراد والأمة إنما يتلقون دينهم في مساجدهم على ما هو الغالب، وإبقاء المساجد مغلقة في وجه من يرتادها من المسلمين، تعريض لهم لضرر ضعف الإيمان بالله واليوم الآخر، وجعلهم عرضة للجهل، والشبهات المُرْدِيَة، وقسوة القلوب، والغفلة عن الله والدار الآخرة، ولا قيمة للحياة بغير هذه المعاني. والإنسان إنما يفارق البهائم بما فيه من العقل والحياة الروحانية، فإذا تجرد عن ذلك انتقل إلى عالم البهيمية، حيث الحياة المادية البيولوجية، من مَطْعَم ومَشْرَب ومَلْبَس ومَنْكَح، إلى غير ذلك، وإنما الحياة الحقيقية هي حياة الروح، فبها الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة.

يقول الحكيم الترمذي في كتابه الصلاة ومقاصدها (26-27): "فبذكر الله يرطب القلب ويلِين، وبالشهوات يقسو القلب وييبس، فإذا اشتغل القلب عن ذكر الله بذكر الشهوات، كان بمنزلة شجرة إنما رطوبتها ولينها من الماء، فإذا مُنِعت الماء يبست عروقها وذبلت أغصانها، وإذا مُنِعت السقي أصابها حَر القَيْظ، فيبست الأغصان، فإذا مددت غصنًا منها إلى نفسك لم

ينْقَدْ لك وانكسر، فلا تصلح هذه الشجرة إلا أن تُقْطَع فتصير وقودًا للنار! فكذلك القلب إنما ييبس إذا خلا من ذكر الله، وأصابته حرارة النفس وملاذُّ الشهوات، فامتنعت الأركان من الطاعة. فإذا مددتها انكسرت، ولا تصلح إلا أن تكون حطبًا للنار الكبرى!"، ثم يقول: "فكل صلاة هي توبة، وما بين الصلاتين غفلة وجَفْوَة، وزَلَّات وخطايا، فبالغفلة يبعد من ربه، فإذا بعد أَشَر وبَطَر، لأنه يفتقد الخشية والخوف، وبالجفوة يصير أجنبيا، وبالزلة يسقط وتنزلق قدمه فتنكسر، وبالخطايا يخرج من المَأْمن فيَأْسِره العدو"اهـ.

- ومن القواعد المقررة شرعا عند تنزيل الأحكام على الوقائع، **النظر في المَآلات**، وهو نوع من استشراف المستقبل، فقد تكون عاقبة الحُكْم خيرا فيطمئنّ المفتي إلى صحته، وقد تكون عاقبته شرا، فيعلم المفتي بطلانه، **فإن الحق يلزم منه حق، وأما الباطل فيلزم منه باطل**، قال الشاطبي في الموافقات (5/ 177): "النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤُول إليه ذلك الفعل"اهـ.

وقد أدّى إبقاء المساجد مغلقة، في وقت تعج الأسواق بالمُتَسَوِّقين، ورجع الناس إلى أعمالهم، **أدى ذلك إلى تهْوين أمر الدين في قلوب كثير من الناس**، وربما ولّد لديهم زهدا في عمارة المسجد مستقبَلا، وصار لديهم انطباع بأن إيثار الدنيا لا بأس به، وأنّ عدم الذهاب إلى المسجد، ليس نهاية الدنيا، ولا يُخِلُّ بالحياة!

ومعلوم أيضا أن إبقاء المساجد كلها مغلقة، لا تقام فيها الشعائر، أدى لإبطال حق الله تعالى، وتفشّي الغفلة، وقسوة القلوب، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾[الكهف:28]، فالغفلة واتباع الهوى والشهوات يجمع الشر

كله، قال ابن تيمة: "فالغفلة عن الله والدار الآخرة تَسُدُّ باب الخير، الذي هو الذكر واليقظة، والشهوة تفتح باب الشر..." مجموع الفتاوى (10/ 597).

- ومع الأسف صار كثير ممن ينظر في النوازل، وأحكام الوقائع، لا يستحضر إلا مصالح الدنيا، ومفاسدها، ويغفل عن مصالح الآخرة ومفاسدها، وما تصلح به القلوب، وما هو مُضِرٌّ بها مُفْسِد لتقواها وزكاتها، قال ابن تيمية: "وكثير من الناس يَقْصُر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ ، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾[النجم:29-30]، فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن!" الفتاوى (32/ 233).

فما فائدة المحافظة على مصالح الدنيا، إذا كان على حساب آخرتنا وبُعْدِنا عن الله تعالى؟! قال الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ١٧﴾ [الأعلى:16-17].

وقد نهانا ربنا ﷻ أن نكون من الغافلين فقال ﷻ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ٢٠٥﴾ [الأعراف:205] ، قال ابن القيم: "على قدر غفلة العبد عن الذّكر، يكون بعده عن الله".

مع أننا لا نسلِّم بأن هذه العبادات والعلوم الدينية، منفعتها قاصرة على الآخرة، بل فيها من المصالح الدنيوية شيء عظيم، قال ابن تيمية: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه، وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسَبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسِبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارّهم، ورأوا أن

المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة..." الفتاوى (32/ 234).

ثم إن طول إغلاقها أدى إلى تضرر الفقراء والمحتاجين، والأيتام والأرامل، والمطلقات، والمرضى المزمنين، ممن كان المسجد يقضي بعض حوائجهم بأموال الزكاة والصدقات والتبرعات، مما زاد معاناتهم، وعرّضهم لذل المسألة! بل أعمال صيانة المساجد، ضاق حالها، فبأيّ طريق يجمع المال؟!

ومصلحة أخرى مهمة، تمّ تفويتها على الناس بهذا الإغلاق، وهي أن المساجد تعين كثيرا من الناس على الاسترخاء، والاطمئنان النفسي، والوقاية من القلق والاضطرابات النفسية، فالسكينة التي يجدها المصلي في المسجد لا توجد في غيره؛ لأنها بيوت الله التي تكثر فيها ملائكة الرحمة، التي تتنزل على عُمَّار المساجد بالسكينة والرحمة والطمأنينة.

❋❋ فإن قيل: إن استمرار إغلاق المساجد، يوافق مبدأ سد الذَّرائع، ومنع الأسباب المُوصِلة للفساد، وفتح المساجد ذريعة لانتشار الوباء!

فالجواب: من وجهين:

الأول: أنه يَلْزَمكم مثلُه في الأسواق والمحلات ووسائل النقل العام، فلا فرق.

الثاني: أن مبدأ سد الذرائع، مبدأ شرعي صحيح، **ولكن العلماء اتفقوا على أنه ليست كل الذرائع تُمْنَع**، وإلا وقع الناس في الحرج والضيق، في أمور دينهم ودنياهم، وقد قسم القرافي في الفروق (الفرق 58) الذرائع إلى ثلاثة أقسام: الأول: اتفقوا على منعه، والثاني: اتفقوا على إباحته، والثالث: محل خلاف واجتهاد، وهو المتردِّد بين القسمين السابقين.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (5/ 76): "باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحةٌ راجحة، أو تضمَّن مفسدة راجحة لم يُلتفت إليه".

وإذا طبقنا هذا على مسألتنا، نجد بأن غلق المساجد على سبيل العموم، فيه فوات مصلحة راجحة، وهو عمارتها، وإظهار شعائر الإسلام فيها، وفيه مفسدة، وهي تعطيلها عما جُعِلَت له، وحرمان المصلين من حقهم فيها، والله أعلم.

** أيضا من القواعد الشرعية المتفق عليها، أن الفتوى وأحكام الاجتهاد، تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، وكذلك الأمر في حكم سياسة الشعوب والدول، والنظر في مصالحها، وما يقوم عليه أمر دينها ودنياها، ولذلك وجب على المُفْتِين والحكام مراجعة هذا النوع من الأحكام، فمتى تغير الحال وجَدَّ من الأسباب ما يوجب تغييرَ الحكم، وجب عليهم إعادة النظر فيه، فاختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، وأما الاستمرار على ما سبق فهو ظلم وعدوان، وفساد في الأرض، وبُعْدٌ عن الحكمة والصلاح. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ في كتابه المشهور في القضاء لأبي موسى ﵁: "ولا يمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيت فيه اليوم، فراجعتَ فيه رأيَك، فهُدِيت فيه لرُشْدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وقد جدّ الآن من الأمور ما يوجب تغيير الحكم السابق، من حيث طبيعة هذا الوباء، وكيفية انتقاله، وشدته وقوته، وخاصة أن بقاء الحجر الكلي غير ممكن، وغير مقبول، ثم قد فتحت الأسواق، ووسائل النقل العام - بعضها على الأقل - والناس كلهم يرون ما يقع في تلك المواقع من التزاحم، بل بعض الشوارع لا يمكنك السير فيها إلا بصعوبة، بسبب الباعة الذين افترشوا الطرق والأرصفة، فإذا تم التغاضي عن هذا كله، فإنه لا شك أن فتح المساجد لأداء الصلاة، أعظم مصلحة، وأصلح للقلوب والنفوس، مع ما فيه من تعظيم الله تعالى، وتذكير للناس، ثم إن الصلاة لا تأخذ وقتا طويلا، وأغلب الناس يحضر عند قرب إقامتها، وينصرف بعد أدائها، وأما الأسواق فيبقى الناس فيها الساعات، ويبقون في وسائل النقل المكتظة الضيقة مددا أطول من المصلي الذي يأتي للصلاة ثم ينصرف لدنياه.

ثم يزداد تعجبك ويعظم حزنك، عندما ترى تلك الأماكن التي تعج بالناس والمتسوِّقين، والمتسكِّعين، ثم تسمع قول المؤذن: (الصلاة في البيوت، الصلاة في البيوت)! فتصعق، ويصيبك الذهول من هذا التناقض! فإن عقلك الباطن يقول لك: يُسمح بالتجمع في الأسواق للدنيا، ويُحْظَر التجمع في المسجد للآخرة!

** وأما تعليل إبقاء إغلاق المساجد، بعدم القدرة في التحكم بالمصلين، وتطبيق وسائل الوقاية، فهذا فيه مغالطتان:

الأولى: أنه يشعر بأن الأسواق ووسائل النقل العام مُتَحَكَّم فيها، وبأنه تطبق فيها وسائل الوقاية، وهذا يكذبه الواقع.

الثانية: أن فيها لَمْزًا برُوَّاد المساجد، وأنهم فَوْضَوِيّون، وهذا أيضا مجانب للصواب، فإنه وإن أقررنا بوجود بعض العيّنات المتصفة بالفوضى، فإن الغالبية، بالعكس، فصلاة الجماعة

تعلّمنا الانضباط، والانتظام، وإذا كان عُمَّار المساجد كما يدَّعي أصحاب هذه الدعوى على درجة كبيرة من الفوضى وعدم الانضباط، فإن أهل الأسواق أعظم فوضى، وأبعد عن الانضباط من عمار المساجد، وإذا كان الأمر كذلك فالمسجد أولى بأن يفتح.

ثم إذا كانت لدينا رغبة في فتح المساجد للصلوات، في أقرب فرصة ممكنة، فلنُعِدَّ لذلك العُدَّة، بتكثيف برامج التوعية والتحسيس، على كل المنصات والوسائل؛ لندرب الناس على الطرق الصحيّة للدخول والخروج من المسجد؛ لتفادي انتقال العدوى، وأما أن نبقى ننتظر حتى يرتفع الوباء، ونحن لا نعلم متى يكون ذلك، أو يُتخذ قرار الفتح عند آخر لحظة، فإذا فتحت وظهر الوباء في بعض المصلين قيل لنا: لقد حذرناكم من فتحها! فهذا مجانب للصواب، ثم نقول: يلزمكم مثله في الأسواق، وأماكن العمل، وقد عاد الوباء في بعض المناطق بسبب فتح الأسواق، فلتغلقوها، والأمر سهل، وليس فيه أيّ مشقة.

** ثم أخيرا، كثيرا ما سمعت بعض الناس يعللون ما نحن فيه بسبب جهل الناس، وعدم مبالاتهم! والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن هذا ليس حال أكثر الناس، بل هو حال بعض الناس، ولا يصح التعميم.

الثاني: أنه ينبغي البحث في السبب الذي يجعل هؤلاء يتصرفون هذه التصرفات التي تَنُمُّ عن عدم اهتمام بوسائل الوقاية، وبمقتضى النظر العقلي يمكن إرجاع ذلك إلى أربعة أسباب في نظري:

السبب الأول: ذاتي، وهو أن بعض الناس تجده يكره كل شيء يكون فيه مُلزَما بأداء شيء ما، ولذلك تراه في كل الأمور مُنْتَفِضًا مقاوِما متفلّتا، وليس فقط في هذا الظرف، وهؤلاء لا بد من رَدْعِهم وزجرهم؛ لأنهم يعلمون ويتعمدون.

السبب الثاني: فقد الثقة؛ فإن الإنسان إذا فقد الثقة في جهة ما فإنه لا يقبل الرضوخ لها، ولا يقبل ما يصدر عنها، ولو كان حقا، وفيه مصلحته، فعلاج هذا بكسب ثقته، ونيل المصداقية عنده، وهذا لا يمكن أن ينال بالخطابات، والتصريحات، والمواعظ، وإنما ينال بالعمل الجاد الواقعي، فإن الناس تثق بمن تكون أعماله موافقة لأقواله، مصدقة لها، وبمن يكون على قدر من الشفافية معهم، وبعيدا عن التناقض، ولذلك كانت الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، يُعرفون عند أقوامهم بالصدق والأمانة، فهم يعلمون يقينا أن من لا يكذب على الناس، لا يمكن أن يكذب على رب الناس! وقد عُرف نبينا محمد ﷺ قبل البعثة بالصادق الأمين. وما انطبع في أذهان الناس من عقود لا يمكن تغييره بين عشية وضحاها!

السبب الثالث: الجهل، وهو إما تام، وإما نسبي، وحملات التحسيس والتوعية ـ في رأيي ـ ضعيفة من حيث وسائلها، ومن حيث مضمونها، ومن حيث زمانها، فإننا ابتلينا في بلدنا بإطلاق مشاريع ضخمة، وتُصْرَف عليها أموال طائلة، ثم يكون مصيرها الفشل، والسبب في ذلك أنه لم يسبقها حملات تحسيسية وتوعوية تليق بها، وتسبقها بمدة كافية، حتى إذا أطلق المشروع تقبله الناس، وانخرطوا فيه، وإنما تُلْقى المشاريع هكذا، ثم إذا فشلت، علّق الفشل بالناس!

السبب الرابع: كثرة الأخبار المتناقِضة المتناقَلَة بين الناس، على كل المستويات، وعلى كل الوسائل، وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وتلك الأخبار منها الزائف، ومنها الصحيح، وأغلب الناس لا يميز بينهما، فيقع الاضطراب والقلق، فيلجأ بعض الناس إلى التجاهل واللّامبالاة، وهذا في الحقيقة هو ثمرةٌ ونتيجة لفقد الناس الثقة في الوسائل الرسمية، مما يجعلهم يطلبون الأخبار من مصادر أخرى، ولو كانت غير معروفة!

والمقصود هنا إعادة النظر، في قضية تعميم غلق المساجد، والسعي لإعادة فتحها لأداء وظيفتها في أقرب وقت، وإعادة الاعتبار لها، وعدم تعطيلها، فإنها من شعائر الإسلام، وقد قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج:32]، وقال ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾ [النور:36-37]، فالواجب تعظيمها، وعمارتها بالصلوات وحلق القرآن والذكر، وأدعية الصالحين.

هذا ما أردت التذكير به، ولإبراء الذمة، والله أعلى وأعلم، وأجل وأكرم، وهو ربنا، وهو نعم الوكيل والنصير، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ خيرالدين عوير

خطيب مسجد الرحمة ـ خليفة بوخالفة

الجزائر العاصمة

21 من شهر ذي القعدة 1441هـ ـ الموافق 12/ 07/ 2020